

امتحان في مادة: تمويل إسلامي

السؤال الأول: (06ن)

- عرف المصطلحات الآتية:

الصكوك الإسلامية - الصناديق الاستثمارية المغلقة - التمويل بالوقف - الرقابة الشرعية.

السؤال الثاني: (06ن)

- 1- ما نعني بكون التمويل الإسلامي مدعوم بالأصول ومرتبب بالاقتصاد الحقيقي؟
- 2- اذكر أهم إسهامات هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في دعم وتطوير الصناعة المالية الإسلامية.

السؤال الثالث: (10ن)

في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 81-21 المؤرخ في 23 فيفري 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، وبناء على ما درست أجب عن الأسئلة الآتية:

- 1- ماهي المؤاخذات الشرعية على شركات التأمين التقليدي؟
- 2- كيف انعكس تجاوز الإشكالات الشرعية للتأمين التقليدي على هيكل وإدارة شركات التأمين التكافلي؟
- 3- تنص المادة 09 من المرسوم المذكور أعلاه على أن الشركة التي تمارس عمليات التأمين التكافلي تسير صندوق المشاركين حسب أحد نماذج الاستغلال الآتية: الوكالة، المضاربة، نموذج مختلط بين الوكالة والمضاربة. اشرح النموذج المختلط في إدارة الصندوق.
- 4- متى يتم اللجوء إلى منتج القرض الحسن في إدارة شركات التأمين التكافلي؟
- 5- اذكر سياسات توزيع الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي.

بالتوفيق

أ.د/ عزوز مناصرة

الإجابة عن السؤال الأول:

-الصكوك الإسلامية: هي أدوات مالية تعكس ملكية جزئية في أصل حقيقي أو مشروع استثماري، تُستخدم لجمع الأموال بطريقة تتوافق مع الشريعة الإسلامية. يتم توزيع الأرباح أو العوائد على المستثمرين بناءً على أداء الأصل أو المشروع.

(1.5)

- **صناديق الاستثمار المغلقة:** تتميز بالثبات النسبي في هيكل رأس المال، وهذا يعني أن عدد الوثائق المتداولة (الأسهم) لصناديق الاستثمار المغلقة ثابت ولا يتغير، ويمكن للمستثمر في هذه الصناديق بيع وشراء ما في حوزته من أسهم الصندوق كما هو الحال في حالة شراء أو بيع أسهم شركات المساهمة من خلال سوق الأوراق المالية عن طريق سمسار معتمد مقابل عمولة. ويتحدد سعر السوق لأسهم هذه الصناديق على أساس العرض والطلب، وتتمثل العوائد التي يحققها المستثمر في وثائق الصناديق المغلقة في توزيعات الأرباح خلال فترة الاحتفاظ، والأرباح الرأسمالية الناتجة عن التغير في القيمة السوقية للوثيقة عند البيع في نهاية فترة الاحتفاظ. (1.5)

- **الوقف:** تمويل في حد ذاته كما أنه في نفس الوقت استثمار، فالوقف كتمويل ظاهر من كونه مالا يتم حبسه وتسبيل منافعه على أعمال البر والخير، فهو مصدر تمويلي من جانبين: فالجانب الأول هو أصل الوقف ذاته، والجانب الثاني هو ما يدره ذلك الأصل من إيرادات توجه إلى أعمال الخير. أما الوقف كاستثمار ظاهر في كون صاحبه -أي الممول- يسعى من خلاله إلى المحافظة على الأصل الموقوف ونمائه، وأن ما يستهلك هو الإيراد. (1.5)

-**الرقابة الشرعية:** هي جهاز مستقل من الفقهاء والمختصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إمام بفقه المعاملات، ويعهد للهيئة توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة. (1.5)

الإجابة عن السؤال الثاني:

1- تمويل قائم على الأصول أو تمويل مرتبط بالاقتصاد الحقيقي: يعني أن الأموال تُستخدم لتمويل سلع وخدمات حقيقية بدلاً من المضاربة أو التمويل غير المدعوم بأصول. هذه الممارسة تمنع التعاملات الربوية وتحد من المضاربة، التي يمكن أن تؤدي إلى أزمات اقتصادية. فيما يلي بعض الأمثلة التي تبرز أن التمويل الإسلامي يقوم على الأصول ويدعم الاقتصاد الحقيقي:

- صيغ التمويل في المصارف الإسلامية (المرابحة، الإجارة، السلم، الاستصناع. . .)

- الصكوك الإسلامية (صكوك إجارة، مرابحة، استصناع. . .)

- وحدات صناديق الاستثمار تستثمر في أوراق مالية مدعومة بأصول أو في مشاريع استثمارية. (02)

2- **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:** هي منظمة دولية غير ربحية داعمة للمؤسسات المالية الإسلامية، تأسست الهيئة بتاريخ 26 فيفري سنة 1991 بالجزائر بموجب اتفاق من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية، ويقع مقرها الرئيسي بمملكة البحرين.

- أسهمت الهيئة بإصدار مجموعة هامة من المعايير الشرعية والمحاسبية ومعايير المراجعة والحوكمة وأخلاقيات المهنة اللازمة لترشيد مسيرة عمل المؤسسات المالية الإسلامية.

- ساعدت الهيئة في تأهيل الموارد البشرية المتخصصة بعمل المؤسسات المالية الإسلامية من خلال تقديم عدة برامج تدريبية وشهادات مهنية وتقنية نذكر منها:

أ- شهادة المراقب والمدقق الشرعي Certified Sharia Adviser and Auditor

ب- شهادة المحاسب القانوني الإسلامي المعتمد Certified Islamic Professional Accountant (02)

الإجابة عن السؤال الثالث:

1-المؤاخذات الشرعية: يذكر الطالب العناصر التالية مع شرح موجز (الغرر، الربا، أكل أموال الناس بالباطل، الاستثمار في قطاعات محظورة). (02)

2-تطلب الابتعاد عن ما هو محظور في التأمين التقليدي هيكله وإدارة شركات التأمين بطريقة مختلفة. (02)
-في الجانب الهيكلي:

-الفصل بين صندوق المشاركين والشركاء، فالأول قائم على التبرع، والثاني هدفه ربحي بالنسبة للمساهمين.
-طبيعة العلاقة بين المشاركين والشركاء قائمة على الوكالة أو المضاربة أو الوكالة مع المضاربة.

-في الجانب الإداري:

-الفائض في صندوق المشاركين يبقى ملكا لهم.

-صندوق الشركاء ملك للمساهمين.

(يمكن للطالب أن يذكر نقاط أخرى)

3-النموذج الي يجمع بين الوكالة والمضاربة، فالوكالة في إدارة الصندوق، والمضاربة في استثمار الفائض في الصندوق.

(02)

4-في حالة تسجيل عجز في صندوق المشاركين يمكن اللجوء إلى صندوق الشركاء للحصول على قرض حسن لتغطية

العجز. (02)

5-تتنوع سياسات توزيع الفائض، نذكر منها:

تختلف الاتجاهات في توزيع الفائض التأميني بين أربعة اتجاهات هي: يتم التوزيع حسب نسبة اشتراك كل مشترك الى إجمالي الفائض، وعلى جميع حملة الوثائق دون تفريق بين من حصل على تعويض ومن لم يحصل، وكذلك دون إشراك المساهمين. والطريقة الثانية: يتم التوزيع حسب نسبة اشتراك كل مشترك إلى إجمالي الفائض، مع الاقتصار على من لم يحصل على تعويض مطلقا خلال الفترة المالية لعقد التأمين، ودون إشراك المساهمين. أما الطريقة الثالثة: فيتم التوزيع حسب نسبة اشتراك كل مشترك إلى إجمالي الفائض، ودون إشراك المساهمين مع الاقتصار على من لم يحصلوا على تعويضات، ومن حصلوا على تعويضات أقل من أقساطهم أو اشتراكاتهم على أن ينحصر حق هؤلاء في الفرق بين أقساطهم وتعويضاتهم خلال الفترة المالية. أما الطريقة الرابعة: التوزيع بين حملة الوثائق (حسب واحدة من الطرق الثلاثة سالفه الذكر والمساهمين، وذلك بتحديد نسبة 10% على سبيل المثال للمساهمين والباقي للمشاركين . (02)